كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير
عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل
ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه و وصي الجد ابي الاب
و وصي وصيه و وصي القاضي و وصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي
الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا
في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا
في الانواع كلها قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى
رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمنه ما باعه الوصي
والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي
بلغ من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي و ذكر القاضي الامام جلال
الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق
عليهم لينظر واهل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان
يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك
لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف
ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين
مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاسروشني
وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك
وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان في فصل فيمن يجوز قضاء
القاضي من كتاب الدعوى والبينات الاب المبذر المفسد المتلف
اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز
لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه و
ينزع القاضي من يده ويسلم الى ثقة ينفعه بالمعروف جواهر
الفتاوى في الباب الخامس من البيوع ثم الاصل في بيع الاب و
الوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل

القيمة

القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال و
ان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في بيع
العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة
الصغير او لدين لا وفاء له الا به وفي العروض حكم الاب والوصي
واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من
غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا او
باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية
يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير
وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك ان يبيع بضعف
قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاسروشني في مسايل البيع
والشراء وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا
واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد
الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث
المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون
مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ
لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن
ولا بنت كان الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ
لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل في فيمن يجوز وصيته
وفيمن لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري
هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كقوله
وقفت داري بعد موتي خزانة الاكمل في الوقف وكذا في وقف
الواقعات بعلامة النون جو رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه ان يسكن فيها
ولمن يولد له بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى
في الباب الاول من الوصايا لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها
فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك

King Saud University
Copyright © King Saud University